

او قطع عنوه او تنف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان تنف ريشه
 او قطع فوايه يخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه
 فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ
 ميت فقيمة الفرج ولا شئ يقتل غراب وحلدة وذيب وحية وعقرب
 وفأرة وطبق عقور وبعوض ونمل وبرغوث وفزاد وسلفاة
 وان قتل قطة او جرادة تضدق بما شاء وتخرج خبز من جرادة ولا تجاوز
 شاة في قتل السبع وان صال فلا شئ يقتله وان اضطر الحرم الى قتل
 الصيد فقتله فعليه الجزاء والمحرّم ذبح شاة ونقرة وبعير ودجاج
 ويطأهلى ويصد سكر وعليه الجزاء بدمج حمام سرور او طير ستاس
 ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف
 محرّم آخر اكل منه وجعل الحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يده
 عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه
 ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن
 احرم وفي بيته او قصبه صيدا لا يلزم ارساله وان اذبح حلال صيدا
 ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اذا اخذ محرّم فان قتل
 ما اخذه المحرم محرّم آخر ضمنه ورجع اخذ على قائله وان قتل الحلال
 صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش
 الحرم او شجرة غير منبت ولا ما يبنته الناس ضمن قيمته الا ما جفا الثمر
 متعين في هذه الاربعة ولا يجزى الصوم وحرم رمي حشيشه وقطعه

الا ادخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز
 الميقات غير محرّم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان
 قتل جلا لا ن صيد الحرم فعليه ما جزاء واحد ويقتل مع الحرم الصيد
 ونشراوه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وما ناضتها وان ادى جزاها
 ثم ولدت لا يفرض الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام**
 من جاوز الميقات غير محرّم ثم احرم لزم دم فان عاد اليه محرّما ملتصقا
 سقط وعندها يسقط بعوده محرّما وان لم يلبث وان عاد قبل
 ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعرة ثم افسدها و
 قضاه وان عاد بعد ما اشع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفى
 البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرّم وميقاته البستان
 ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عقر فلو عاد وحرم بحجة
 الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه
 لا يسقط وان جاوز مكة او تمتع الحرم غير محرّم فهو كمن جاوز
 الميقات ووقوفه كطوافه **باب اضافة الاحرام الى**
الاحرام ملكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاه
 حج وعقر فلو اتمها اصح وعليه دم ومن احرم حج ثم باخر يوم النحر
 فان كان قد حلقت في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه
 دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندها ان لم يقصر فلا دم
 عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم

الا ادخر